

**قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٦
بالتصديق على تعديل الفقرة الثالثة
من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨ بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب،
وعلى تعديل نص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الوارد في
تعريف (الجريمة الإرهابية)، الذي وافق عليه مجلس وزراء العدل العرب بموجب قراره رقم ٦٤٨-
٢٢د-٢٩/١١/٢٠٠٦.

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على تعديل نص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب
الوارد في تعريف (الجريمة الإرهابية)، الذي وافق عليه مجلس وزراء العدل العرب بموجب قراره رقم
٦٤٨-٢٢د-٢٩/١١/٢٠٠٦.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من
اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ: ٩ شوال ١٤٣٧ هـ
الموافق: ١٤ يوليو ٢٠١٦ م

نص تعديل الفقرة الثالثة من المادة الأولى
من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب
الذي وافق عليه مجلس وزراء العدل العرب
بموجب قراره رقم ٦٤٨ - ٢٢د - ٢٩/١١/٢٠٠٦

الباب الأول: تعاريف وأحكام عامة

المادة الأولى: الفقرة الثالثة

الجريمة الإرهابية

هي أي جريمة أو شروع فيها تُرتكبُ تنفيذاً لغرض إرهابي في أي دولة متعاقدة أو على ممتلكاتها أو مصالحها أو على رعاياها أو ممتلكاتهم يعاقب عليها قانونها الداخلي، وكذلك التحريض على الجرائم الإرهابية أو الإشادة بها ونشر أو طبع أو إعداد محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيًا كان نوعها للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها بهدف تشجيع ارتكاب تلك الجرائم. ويعد جريمة إرهابية تقديم أو جمع الأموال أيًا كان نوعها لتمويل الجرائم الإرهابية مع العلم بذلك.

كما يعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية، عدا ما استنتته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو لم تصادق عليها:

- أ- اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال التي تُرتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ ١٤/٩/١٩٦٣.
- ب- اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ ١٦/١٢/١٩٧٠.
- ج- اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في ٢٣/٩/١٩٧١، والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال بتاريخ ١٠/٥/١٩٨٤.
- د- اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاينة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في ١٤/١٢/١٩٧٣.
- هـ- اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في ١٧/١٢/١٩٧٩.
- و- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٣ ما تعلق منها بالقرصنة البحرية.